

نظم التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية

أ. بن الضيف محمد عدنان

جامعة بسكرة- الجزائر

ملخص

تعتبر سوق الأوراق المالية من أهم المؤسسات المالية لما لها القدرة على جمع المدخرات المالية وإعادة تقديمها إلى المستثمرين وهذا ينبع عنه التطور والنمو الاقتصادي، من هذا المنظور عملت سوق الأوراق المالية الإسلامية على بناء سوق لها قدرات تنموية ولكن بمواصفات إسلامية فكان السمسرة والأوامر التي تصل إليهم منظم حسب العقود الشرعية من وكالة و إجارة وجعلة وكذا تنفيذها وتحديد الأسعار و انهاء الصفقات كلها منظمة حسب الأسس الشرعية، فكان لنا في النهاية سوق أوراق مالية إسلامية بمقوماته الأساسية.

الكلمات المفتاحية: سمسرة، أوامر بيع، تجار، أوراق مالية

Summary

Is the stock market of the most important financial institutions because of their ability to raise financial savings and re-submitted to the investors this results in the development and economic growth, from this perspective worked stock market Islamic building market its capabilities development, but a Muslim was brokers and orders failing to reach them regulator according to the legality of the contracts and agency leasing and DJALA as well as the implementation and set prices and ending all transactions organized by the bases of legitimacy, it was for us in the end market securities Foundations Islamic core.

Keywords: Agents, sell orders, traders, securities

مقدمة

إن اجتماع الأموال في يد واحدة أو عند مجموعة بسيطة من الناس، دون دخولهم في دورات الاقتصاد، قد يعطى عجلة الاستثمار، أما إن انتقلت تلك الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز وتم استثمارها وتتميّتها يجعل الاقتصاد في حالة تشغيل ورواج، ولا بد لهذا الانتقال من وساطة قائمة بذلك فجاعت هنا السوق المالية من أجل القيام بهذه الوظيفة، فوفر التمويل لأصحاب العجز وسهل لأصحاب الفائض مكاناً لتنمّير فوائضهم .

هذا من جهة السوق المالية بصورته الوضعية، أما إذا أردنا الحديث عنها من وجهة النظر الإسلامية، فلا بد من تطبيق ضوابط الاستثمار الإسلامي المتمثلة في ضوابطه العقائدية التي تبين بأن المال مال الله وأنه مالكه الحقيقي، دون ذلك فهو مستخلف فقط، وأن يبغي المستثمر للمال وجه الله ورضاه، وكذا ضوابطه الأخلاقية المتمثلة في الصدق والأمانة والوفاء، اضافة إلى ضوابطه الاجتماعية المتمثلة في الابتعاد عن توليد المال بالمال بدون جهد وعدم استثمار المال عن طريق مصرة الآخرين وعدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة، وكذا الضوابط الاقتصادية المتمثلة في حسن التخطيط وحسن ترتيب الأولويات الاستثمارية بين المجال والأدوات، اضافة إلى الضوابط لا بد من تحقيق دوافع الاقتصاد الإسلامي في سوق الأوراق المالية الإسلامية المتمثلة في المحافظة على تنمية المال وزيادته وكذا الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقليده وصولاً إلى تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع على حد سواء، وكذلك قيامه وفق أسس استثمارية شرعية، وعلى هذا الأساس نعمل على تبيان وضع سوق الأوراق المالية ضمن إطاره الإسلامي، والآليات التعامل فيه.

المحور الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

أسواق الأوراق المالية الإسلامية رغم حداثتها وعدم معرفة الفقه الإسلامي قدימה بها بصورتها الحالية إلا أنها تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الآن إذ لا بد للمسلمين اليوم اللوج إلى هذه السوق بل وإنشاء أسواق على الطريقة الإسلامية وعملاً لهذا كثرت الدراسات حولها لتحديد أطرها وتبيان أساسها وما يجب أن تكون عليه وأسعي من خلال هذا البحث لتبيان نظم العمل فيها وفق الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تاريخ سوق الأوراق المالية الإسلامية

تعد جذور بناء سوق للأوراق المالية الإسلامية إلى تاريخ ظهور فكرة أسلمة الأوراق المالية ووضعها في قالب إسلامي بضوابط شرعية وفق أسس الاقتصاد الإسلامي، حيث طرحت فكرة سندات المقارضة لأول مرة من طرف الدكتور سامي حسن حمود بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، الذي صدر بالأردن بموجب القانون رقم (13) سنة 1978م، ثم تبني فكرة إصدار قانون خاص لسندات المقارضة لإعمار الأموال الوقفية حيث صدر القانون رقم (10) لسنة 1981م، ثم طرحت تركيا صكوكاً

للمشاركة لتمويل بناء جسر معلق سنة 1984م⁽¹⁾، إلى أن جاء الدكتور سامي حمود بفكرة سوق مالية إسلامية ، وذلك خلال طرح فكرته في ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس سنة 1984م ، حيث قدم اقتراحه المتمثل في تداول الحصص الاستثمارية في حالة السلم والإيجار و المراقبة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ) ،اقتراح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البحرين الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المراقبة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معينة مسبقاً على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة ، وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار قرار رقم 17 لسنة 1986م ، الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية لتكون البحرين السابقة في هذا المجال.

ولقد تواصلت النداءات بعد ذلك بضرورة إنشاء سوق رأس مال إسلامية لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار بعض البنوك الإسلامية لبعض أنواع الصكوك والشهادات فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية الذي عقد بدبي سنة 1406 هـ الموافق 1985م في المادة 08 ما يلي: يوصي المؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة الإسلامية) تشكل أساساً لسوق مالية إسلامية، ثم طرحت الفكرة أيضاً في المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية الذي عقد في اسطنبول سنة 1407 هـ الموافق 1986م ،وذلك في إطار إنشاء صندوق استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية،تساهم فيه البنوك الإسلامية وتكون مهمتها إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات لتمويل هذه المشروعات، وقد كان بنك دبي الإسلامي أول من طرح هذه الفكرة.

ثم أعاد بعد ذلك الدكتور سامي حمود طرح الفكرة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية بعمان الأردن سنة 1407 هـ الموافق 1987م .

كما طرح الفكرة نفسها المرحوم الدكتور محمد سيد مناعي في بحث مقدم إلى ندوة عقدت في ألمانيا في سنة 1409 هـ الموافق 1988م ، حيث قال : " من الواضح أن المطلوب ليس هو بذل الجهود من أجل استعمال الطرق التقليدية في تحريك الأموال مع إدخال تغيير هامشي عليها بل تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة وتأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات " .

ثم تكررت الندوات بعد أيام قليلة في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر التي عقدت في القاهرة سنة 1409 هـ الموافق 1988م حيث طالبت الندوة في توصياتها بتطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية⁽²⁾، وبعد ذلك جاءت الندوة الأولى للأسوق المالية المنعقدة في الرباط بتاريخ 1989م والتي جاء من بين توصياتها وجوب العناية بأمر هذه الأسواق وتعريف الناس بأحكامها⁽³⁾ وبقيت فكرة هذه السوق عبارة عن كتابات وأدوات يتعامل بها في الأسواق الوضعية وقد سعت مجموعة من الدول إلى إنشاء هذه السوق وعلى سبيل المثال فقد أنشئ سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا سنة 1994م⁽⁴⁾، ثم جاء بعد ذلك الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 22، لسنة 2002م في أغسطس (أوت) من السنة نفسها وبشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية⁽⁵⁾، وتتمثل الأعضاء المؤسسين للسوق في: البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فانينشال سيرفس كمثل للبنك المركزي بماليزيا، بنك السودان ، وزارة المالية بسلطنة بروناي، وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ومن لهم صلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وبلغ عدد الأعضاء حتى الآن 25 مؤسسة⁽⁶⁾، إضافة إلى محاولة تحويل بعض الأسواق المالية في الدول العربية إلى أسواق مالية إسلامية وفي هذا الإطار وتماشيا مع هذا الاتجاه جاءت خطوة إدارة سوق دبي المالي بإعلانها عن البدء في إجراءات تحويل سوق دبي المالي إلى سوق مالي إسلامي عالمي، بعد ما حصلت أخيراً على موافقة لجنة التنسيق بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات.⁽⁷⁾

الفرع الثاني: تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية

تدور أغلب التعاريف المقدمة لتعريف سوق الأوراق المالية الإسلامي حول تقديم إطار عام للسوق ولكن وفق طرح إسلامي، ويمكن صياغة مجموعة من التعاريف تبين أن سوق الأوراق المالية الإسلامية هو:

التعريف الأول: المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الانتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات في إطارها الشرعي⁸

التعريف الثاني: هو المكان الذي يلتقي فيه المدخرين بالمستثمرين وفق سياسات معينة، وطرق متنوعة، وتعمل الأسواق على الوساطة بينهما، وتتجأ في هذا إلى وسائل كثيرة بحيث يجد كل ذي فائض الطريقة التي تتناسبه من حيث الفترة التي يمكنه التخلص من هذا الفائض من خلالها⁹

التعريف الثالث: هو السوق الذي توفر فيه فرص الاستثمار والتمويل، متوسط وطويلة الأجل، والمنتجات والخدمات المتوفرة فيه تلتزم التزاماً تاماً بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يجب أن تكون خالية من الأنشطة المحرمة شرعاً مثل التعامل بالربا والمقامرة والغرر وما إلى ذلك¹⁰

ونستنتج من هذه التعريفات الخصائص المميزة لسوق الأوراق المالية الإسلامية:

1/ هي سوق تقوم على مقومات الشريعة الإسلامية ولهذا نجد أنها سوق:
أ لا تتحكم بها الاحتكارات والرشاوي.

ب ليس الغالب فيها معلومات مضللة وهامشية وهذا لحرمة الكذب والغدر ما يجعلها سوق تميز بالكفاءة.

ت لا تداول فيها الأدوات القائمة على عنصر الربا (السندات، القرض الربوي).

ث تقل فيها المضاربات على الأسعار بدرجة كبيرة جراء حضر الشريعة لكثير من المعاملات التي تعتبر مهمة في المضاربات.

ج يتقارب فيها السعر الحقيقي والسعر السوقى لما تتمتع به من المقومات المذكورة.

2/ إنها سوق تعنى بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ لما في الأول من متابعة لضوابط الاصدار والثانية من ضوابط التداول .

3/ تعتبر متفسراً إسلامياً لأصحاب الفائض من الأموال، من أفراد ومؤسسات لما تحقق لهم من فرص لتنمية أموالهم.

4/ توجد بها هيئة رقابة شرعية لمراقبة كل العمليات والحركات المالية في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

وبعد هذا الطرح المفاهيمي حول سوق الأوراق المالية الإسلامية يمكننا صياغة التعريف التالي:

سوق الأوراق المالية الإسلامية هو ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتفقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتناها وتدالوها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة وعلى أساس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي.

شرح التعريف:

- 1 - سمى موقع البيعات في التعريف بالاطار أو المجال ذلك لأن السوق تطلق على موقع ذو حيز محدود والحقيقة أن سوق الأوراق المالية الاسلامية كانت أو وضعيه أصبحت لا تتمركز في موضع مغلق ومحدد بل مفتوح من جانبيه الزمانى والمكاني.
- 2 - أضيف الى الاطار أو المجال مصطلح يحدد هوية هذا السوق الا وهو الشرعي وذلك لتبين أن هذا السوق يجب أن يقوم وفق أساس واهداف ومقاصد الشريعة الاسلامية وضوابطها.
- 3 - تتم فيه عمليتين اساسيتين لبناء سوق الأوراق المالية الا وهما عملية الاصدار وعملية التداول إذا لا يقوم للسوق قائمة الا بوجود هاتين العمليتين دون انفصال بينهما، أو تعارض أو تصاد.
- 4 - تتم عمليات السوق بأدوات مالية ركيزتها الأساسية أنها متفقة والشريعة الإسلامية، إذ لا تستثنى هذه السوق الأدوات المالية المعروفة في سوق الأوراق المالية الوضعية الا من خلال هذا الاطار أو هذا المعيار، وتتنوع ادوات سوق الأوراق المالية الاسلامية من صكوك بأنواعها وأسهم الشركات.
- 5 - الوظيفة الأساسية لهذه السوق هي جمع المدخرات من أصحاب الفائض وتقديمها إلى أصحاب العجز من أجل تثميرها وهذا من جانبهها الضيق، أما من جانبهها الكلي فإن سوق الأوراق المالية الإسلامية تعمل على تثمير الأموال للرفع من معدلات النمو للاقتصاد ككل.
- 6 - لا يقوم هذا السوق الا بوجود قنوات وسيطية المعرفة في عرف الاقتصاد الإسلامي بالسمسرة والتي يجب عليها اضافة الى الفعالية لا بد لها من الالتزام بالضوابط الشرعية.

7 إله ومن أجل أن لا تحيد هذه السوق بما هو مسيطر لها لا بد من أن تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية إضافة إلى هناك الرقابة الأخرى الموجودة في السوق.

المحور الثاني: إجراءات التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية
إن لحركة السوق وسكناته قواعد، فتقوم حركاته على ما يتم فيه من عمليات (عاجلة وآجلة) وتداول وتكون سكناته من مواعيد إغلاق وإيقاف للتداول، فمعرفة هذه الأمور الأساسية لمعرفة حقيقتها الإسلامية، وهذا ما سوف نتطرق إليه .

الفرع الأول: أعضاء السوق

ويقصد بأعضاء السوق هنا الأشخاص طبيعين كانوا أو معنوبين الذين يعينون في السوق للقيام بأعمال الوساطة، وكذا التجار .

ويشار إلى عضوية البورصة بالمقاعد المخصصة وتعتبر العضوية غير مجانية إذ يتبعي دفع مبالغ كبيرة للحصول عليها. وأعضاء السوق هم:

أولاً: السمسرة : ويطلق على كل من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية نيابة عن العملاء

I. تعريف السمسار في اصطلاح الفقهاء:

أ-السمسار لغة : وهو اسم للذى يدخل بين البائع والمشتري لإتمام البيع والجمع السّمّاسرةُ وهو لفظ فارسي معرب⁽¹¹⁾

ب-اصطلاحا: السمسار في اصطلاح الفقهاء هو اسم لمن يعمل للغير بيعاً وشراء وهو المتوسط بين البائع والمشتري، بيع ويشترى للناس بأجر⁽¹²⁾ ، ولقد ورد لفظ السمسار في أبواب المعاملات دون أن يفرد له أحكاماً خاصة به.

II. مشروعية السمسرة : السمسرة هي كما قلنا عمل يقوم به محترفها خدمة لغيره بأجر معلوم لقاء هذه الخدمة، وعلى ذلك فهي عمل مباح طالما أن أصل السلعة المباعة أو المشتراة صالحة للتعامل فيها شرعاً، وقد كان السمسرة في عهد الرسول ص فلم يذكر عليهم علهم.⁽¹³⁾

III. اركان عقد السمسرة وشروطه: يقوم عقد السمسرة كغيره من العقود على اركان نوجزها فيما يلي مع تحديد الشروط الواجبة لكل ركن¹⁴.

أ - الركن الأول: صيغة عقد السمسرة

وهي الإيجاب والقبول، وليس للسمسرة صيغة محددة فتصبح بكل لفظ دال على الإن في السعي للبيع والشراء أكان الإن عام لعموم السمسرة أم لسمسرة معينة، وهو ما يصدر من الطرفين من قول أو ما يقوم مقامه كالكتابة مثلا.

ويشترط فيه:

- أن يكون الإيجاب والقبول واضحي الدلالة.
- أن يكون القبول مطابق للإيجاب، والقبول قد يكون صريحاً أو ضمنياً ويستنتج من أفعال وأقوال.
- اتصال القبول بالإيجاب.

ب - الركن الثاني: اطراف عقد السمسرة

اطراف عقد السمسرة العاقدان والسمسار أما فيما يخص العاقدان فهما مالك السلعة والراغب في شرائها فمالك السلعة هو البائع والمشتري هو الراغب في السلعة إما بصفتهما أصلان أو وكيلان عن الأصل ويشترط فيهما:

- ما يشترط في عقد البيع من بلوغ وعقل وتمييز.
- أما السمسار فهو الوسيط بين العاقدان في الصفة وهو يعمل لحسابهما أو لحساب أحدهما حسب صيغة الاتفاق الصريح، أو الاتفاق الضمني الذي يشهد به العرف وقد يكون السمسار معيناً بأن يوجه إليه الإيجاب لأن يقول لسمسار معين إن بعت سلعتي فلنك كذا وقد يكون غير معين كما إذا وجه الإيجاب إلى جماعة من السمساراء بأن قيل من باع منكم سلعتي فله كذا.

ويشترط فيه:

- شرط الأهلية.
- أن يكون معيناً
- أن يكون على علم بالعمل المطلوب منه

الركن الثالث محل عقد السمسرة

محل عقد السمسرة هو عمل السمسار وأجرته

أ - العمل: هو أن يقوم بالسعى بين البائع والمشتري حتى تتم عملية البيع فإن وكل بالبيع أو الشراء أصبح عمل وكيل بالأجرة، ويتحدد عمل السمسار وفقا لاتفاق أو العرف وهو في جميع الحالات التزام أو تعهد بتحقيق غاية ونتيجة هي مقصود المتعاقد معه.

ويشترط فيه:

- مشروعية العمل.

- قيمة العمل: أي أن يكون له قيمة.

ب -الأجرة: لا خلاف بين الفقهاء في جوازأخذ الأجرة على السمسرة لأنها تدور بين الجعلة والوكالة والاجارة، ويمكن تحديد أجرة السمسار بالطرق التالية:

- تحديد مقدار الأجرة بمبلغ معين وذلك وفق الصور التالية:

- قيام السمسار بتحقيق نتيجة معينة ومحددة.

- قيام السمسار بنشاط معين بصرف النظر على النتيجة.

- قيام السمسار بنشاط معين محدد بزمن معين بصرف النظر

على النتيجة

- تحديد الأجرة بنسبة من ثمن الصفقة.

- تحديد الأجرة بما زاد عن الثمن المحدد.

IV. صور الوساطة (السمسرة) من بابها الإسلامي: تختلف صور الوساطة

باختلاف نوع العقد :

أ- الوساطة من باب عقد الإجارة: والإجارة من عقود الاستثمار هي هنا واقعة على الأشخاص و السمسار يستأجر للبيع أو للشراء وفق الحالتين التاليتين: (15)

١- الحالة الأولى : أن يقدر عمله بالمدة وليس بتمام البيع أو الشراء ، كأن يستأجره يوما أو ساعة لبيع له فيها أو يشتري ، وفي هذه الحالة إما أن يختص المستأجر بنفعه في هذه المدة فيكون السمسار أجيرا خاصا ، وإما أن لا يختص بنفعه في هذه المدة فيكون أجيرا مشتركا.

٢- الحالة الثانية: أن يقدر عمله بتمام البيع أو الشراء وفي هذه الحالة يكون السمسار أجيرا مشتركا.

ب- الوساطة من باب عقد الجمالة : الجمعة من عقود استثمار وقد تم التفصيل فيها وهي على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العمل معلوماً والمدة مجهولة.

الحالة الثانية: أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهولاً.

مع العلم أن الفرق بين الإيجارة والجعالة من هذا الباب هو إلزامية العقد فالعقد في الجعالة غير ملزم، أما في الإيجارة فهو ملزم في استيفاء المنفعة.

جـ- الوساطة من باب عقد الوكالة

ماهية الوكالة: تعريفها هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وهي جائزة شرعاً⁽¹⁶⁾، وقد ورد جوازها في الكتاب والسنة والإجماع حيث قال تعالى: **وَكَذَّلِكَ بَعْثَتْ أَهْمَلْ لِيَسَّ اعْلُوا بَيْنَ نَهْمَ ۝ قَالَ قَائِلَ مَنْهُمْ كَمْ لِبَتْتُمْ ۝ قَالُوا لَبَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۝ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبَثْتُمْ فَأَبْعَثُتُمْ أَحَدَكُمْ بُورْقُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَلِيهَا أَزْكِي طَعَامًا فَيَأْتِكُمْ بِرْزَقٌ مِنْهُو لِيُنَاطِفَ وَلَا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝** (17)

أنواع الوكالة: للوكالة أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة: (18)

& ياعتىار الصيغة

١. **وكالة منجزة**: وهي التي تكون صيغتها مطلقة عن التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل.

2. وكالة معلقة: وهي التي تكون صيغتها معلقة على حصول شيء آخر.

3. وكالة مضافة: وهي التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى زمن مستقبل.

4. وكالة دورية: وصورتها أن تكون مشتملة على أدلة من أدوات الشرط (مهمماً)

و(كما) اللتين تقيدان تكرار الجواب إذا تكرر الفعل السابق.

& باعتبار التصرفات

١. وكالة عامة: وتسمى بالوكلة المطلقة، وهي الإنابة العامة في كل تصرف وليس في عمل خاص.

2. وكالة خاصة: وتسمى بالوكلالة المقيدة، وهي أن ينوب الشخص غيره في تصرف معين.

وهي من العقود غير الإلزامية وان وقعت الوكالة على وجه الإجارة فهي إجارة وان وقعت على وجه الجعالة فهي جعالة. ⁽¹⁹⁾

ومما تقدم إن التعاقد مع الوسيط (السمسار) على الوساطة في بيع أو شراء الأوراق المالية بعوض يمكن أن يكون إجارة، ويمكن أن يكون جعالة، كما أن السمسار يمكن أن يكون أجيراً ويمكن أن يكون عامل جعالة ولا يصح أن تحمل الوساطة على أحد هذه العقود بالإطلاق ، بل لا بد من النظر في الصيغة التي يتم بها التعاقد بين الطرفين للاستدلال بها على نوع العقد، بأن يصرح المتعاقدان بالإجارة أو الجعالة ، أو يذكر حكم أحد هذه العقود ، لأن يجعل أحدهما للآخرين الحق في فسخ العقد متى شاء ، أو أن يكون العرف قد جرى بهذا، فيكون ذلك من الجعالة ،كما يمكن أن تكون الوكالة بأجر .

ثانياً: **تجار الأوراق المالية** بما أنهم عبارة عن تجار فإن حكمهم حكم ما يتاجرون به، فإن كانت أدوات التجارة مما أجازه الشارع فإن تجارتهم مشروعة وإن كانت غير ذلك فهي غير مشروعة. ⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: أوامر البيع

وهي الأوامر الصادرة من المتعاملين إلى وسطائهم وهي على أنواع:

أولاً : أنواع الأوامر من حيث تحديد السعر أو عدمه وطريقة تحديده هي كالتالي:

1. **الأمر محدد السعر**: وهو الأمر الذي يتم وفقه تحديد سعر البيع أو الشراء من طرف العميل إلى سمساره وهو من الأوامر الشائعة ⁽²¹⁾ وال وسيط ملزم بالتنفيذ بمجرد وصول السعر إلى سعر التنفيذ، وهو من باب الوكالة المقيدة وهي جائزه عند جمهور العلماء.

2. **الأمر السوقى**: ويعد من الأوامر الأكثر شيوعا في التعاملات، حيث يطلب من السمسار بيع أو شراء عدد من الأوراق المالية بأفضل سعر وبأسرع وقت ممكن (أقل الأسعار عند الشراء وأعلى الأسعار عند البيع) ⁽²²⁾ وهو ينفذ في دقائق معدودة، وهو من باب الوكالة حيث أنه لا يشترط في الوكالة بالبيع والشراء بتسمية الثمن لكن الوكيل مقيد في ذلك بثمن المثل لأنه مؤتمن والمؤتمن يعمل بما فيه مصلحة الموكل

2. **الأمر بسعر الفتح أو بسعر القفل** : يوجد ما يسمى بسعر الافتتاح، وهو السعر المعروض في أول الجلسة، أما سعر الإغفال فهو السعر الذي يتحدد لنفس السهم

أ. بن الصيف محمد عدنان

في آخر الجلسة، وفي هذه الحالة قد يصدر العميل أوامره بالبيع أو الشراء على أساس أول سعر أو آخر سعر،⁽²³⁾ وهو من باب الوكالة المقيدة.

أوامر الإيقاف : وتسمى أوامر الوقف أو إيقاف الخسارة ويتطلب التنفيذ تحديد سعر للإيقاف من قبل المستثمر مشابهاً بذلك للأمر المحدد ، إلا أن التنفيذ يختلف لأن أمر الإيقاف يتضمن التنفيذ عند سعر معين أو يتعداه (صعوداً أو هبوطاً) ، يختلف بذلك عن الأمر المحدد الذي لا ينفذ إلا عند سعر معين⁽²⁴⁾ ومثال ذلك : يطلب العميل من الوسيط أن يبيع له أسهماً ما مادام السعر لم يبلغ 48 ون (*) والسعر السائد هو 50 ون فيبيع له بـ 50 ويبيع له بـ 49 ون ، وهو من باب الوكالة المعلقة⁽²⁵⁾ ، وهو عقد منجز مع تعليق التصرف على شرط مستقبلي وهو جائز.

3. **الأمر بالبيع أو الشراء بسعر تقريري :** وذلك بأن يحدد المتعامل للسمسار سعراً معيناً مع تقويضه بالبيع أو الشراء بسعر مقارب لذاك السعر، حيث يمكن البيع بسعر أدنى بقليل أو الشراء بسعر أعلى منه بقليل،⁽²⁶⁾ وهو من باب الوكالة المقيدة، ويكون التقيد في مجال سعر معين وتقيد الوكالة يكون بنص المقيد أو بالعرف .

ثانياً : أنواع الأوامر من حيث توقيت الأمر وهي على نوعين :

1. **الأمر المؤقت:** أو المحددة بمدة معينة (يوم، أسبوع، شهر...)

فمثلاً الأمر المحدد بيوم هو الأمر الذي يلغى إذا وصل ذلك اليوم إلى نهايته، وهذا يعني إذ لم يتمكن السمسار من تنفيذه في الساعات المتبقية قبل أن تغلق البورصة أبوابها فإنه يبطل،⁽²⁷⁾ هو من باب الإجارة المعلوم عملها (بيع أو شراء كمية معينة) والمعجلة بمدة معينة فالمعقود عليه هو العمل لأنّه هو المقصود أما ذكر المدة فهو للتعجيل وهو شرط المسلمين عند شروطهم فلا غرر ولا جهالة.

2. **الأمر المفتوح المدة :** وهو ذلك الذي يظل ساري المفعول حتى يتم تنفيذه، أو يقرر المتعامل إلغاءه.⁽²⁸⁾ هي وكالة دون شرط وهي جائزة.

ثالثاً : أنواع الأوامر من حيث الشرط المفروض بالأمر

2. **الأمر بالبيع أو الشراء مع اشتراط تنفيذ الأمر فوراً:** وهو أمر لا غي إذا لم ينفذ فوراً.

الأمر بالبيع أو الشراء مع اشتراط تنفيذ الأمر كله: فإذا طلب منه أن يشتري 3000 سهماً من نوع محدد ولم يجد إلا 1000 سهم فإنه في نهاية اليوم يلغى التنفيذ وهو المعروف باسم الكل أو لا شيء.⁽²⁹⁾

3. الأمر ببيع أو الشراء أوراق مالية معينة بشرط ملحق: وهو أمر ملحق بشرط أو أمر آخر مقدم أن يكون السمسار قد اشتري أو باع أوراقاً مالية أخرى قد وُكّل بشرائها أو بيعها قبل ذلك،⁽³⁰⁾ وهي من باب الوكالة المعلقة بشرط وهي جائزة.

4. الأمر المطلق: ويسمى الأمر الفني⁽³¹⁾، وبموجب هذا الأمر يعطي المتعامل للسمسار حرية مطلقة في البيع وشراء الأوراق المالية التي يراها من مصلحة المتعامل، سواء من حيث النوع أو السعر أو التوقيت، وقد يفوض إليه تحديد الوقت والسعر فقط.⁽³²⁾ وهو من باب الوكالة بالتفويض العام، ويدخل تحت هذا الأمر جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية.

أما إذا خالف السمسار أمر العميل و كانت المخالفة من شأنها تحصيل الغرض وزيادة الخير فلا بأس بها.⁽³³⁾ لأن يقول له اشتري لي 100 سهم من الشركة (ل) بـ 100 ون فاشترى له 200 سهم من الشركة (ل) بـ 100 ون، وأما إذا كانت المخالفة إلى شر فإن السمسار يكون مشترياً لنفسه .

أما إذا وكل الوكيل وكيلًا عنه فتكون صورتها في سوق الأوراق المالية الوضعية عمل سمسارة الصالة أو الطلبيات الصغيرة أو مساعدي السمسار.

فهناك ثلاثة حالات لتوكيل الوكيل نائبًا عنه في إنجاز العمليات:⁽³⁴⁾

- حالة الإذن من موكله وهي جائزة باتفاق العلماء.

- حالة النهي من موكله وهي غير جائزة.

- حالة الإطلاق : ففي هذه الحالة يجوز التوكيل بأحد الشروط الآتية :

أن يكون عملاً يترفع السمسار (الوكيل) القيام به.

عجزه عن القيام به لكثره أعماله وانتشارها.

أن يكون عملاً يحتاج إلى مهارة وتخصص.

ونظرا لطبيعة انجاز العمليات في البورصة ، وكثرة تكرارها ، وتعدد أنواعها فان حاجة السمسار إلى نواب ومساعدين من الضروريات، فإنه لا يستطيع القيام بالعمل وحده فتطبق عليه بذلك الحالة الثالثة (حالة الإطلاق) .

ويمكن جمع الأوامر وما يقابلها من عقود في الإسلام في الجدول التالي:

جدول يبين حكم كل نوع من أنواع الأوامر وإسقاطها على عقد السمسرة

نوع العقد مع السمسار	التعريف بالأمر	نوع الأمر
وكالة مقيدة (مقيدة بسعر)	يتم وفقه تحديد السعر بيعاً أو شراء من طرف العميل إلى السمسار وهذا الأخير ملزم بالتنفيذ بمجرد الوصول إلى سعر التنفيذ	الأمر المحدد بالسعر
وكالة مطلقة	ويتم وفقه البيع أو الشراء من طرف السمسار بأفضل سعر وأسرع وقت ممكن	الأمر السوقى
وكالة مقيدة (مقيدة بسعر و زمن معين)	ويتم وفقه البيع أو الشراء من طرف السمسار بسعر الافتتاح أو سعر الإغلاق.	الأمر بسعر الفتح أو الإغلاق
وكالة مطلقة .	ويتم وفقه تحديد السعر من طرف العميل إلى السمسار وهذا الأخير ملزم بإيقاف التنفيذ إذا وصل إلى ذلك السعر.	أمر إيقاف الخسارة
وكالة مقيدة (مقيدة ب المجال سعرى معين)	ويتم وفقه تحديد سعر البيع أو الشراء مع تقدير ببيع أو شراء بسعر مقارب.	الأمر بسعر تقريري
إجارة والسمسار هنا أجير	ويتم وفقه تحديد مدة لتنفيذ فإذا خرجت هذه المدة يلغى الأمر.	الأمر المؤقت(المحدد بمدة معينة)
وكالة مطلقة	وهو الأمر الذي يبقى سارياً حتى ينفذ.	الأمر المفتوح
وكالة مقيدة	وهو الأمر الذي يلغى إذا لم ينفذ فوراً	الأمر مع الشرط للتنفيذ فوراً
وكالة مقيدة (مقيدة بحجم العملية)	إذا لم يستطع أن ينفذ كله يلغى وهو المشهور بأمر الكل أو العدم	الأمر مع اشتراط تنفيذه كله
وكالة مطلقة بشرط	وهو أمر معلق بشرط أو أمر آخر مقدم	الأمر بالبيع أو الشراء أوراق مالية معينة بشرط معلق
وكالة مطلقة	وتطلق فيه يد السمسار من حيث النوع والسعر والتقويم بما يخدم مصلحة العميل	الأمر المطلق
جعلة	أما إذا كان الأمر وفق الصيغة التالية إذا استطاعت أن تأتيني بعدد معين من نوع من أسهم معينة أو اسم بذاته وبسعر معين فلأك من المال كذا.	

الفرع الثالث : تسعير وتداول الأوراق المالية وحكمها في سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن عملية تحديد الأسعار في سوق الأوراق المالية لا تختلف كثيراً عما يحدث في الأسواق العادية، حيث إن التنافس الحاصل بين عارضي الأصول المالية وطالبيه يحدث تفاعلاً بين قوى العرض وقوى الطلب وبذلك تتعدد الأسعار لمختلف الأدوات المالية⁽³⁵⁾، اعتماد نظام التسعيرة في سوق الأوراق المالية على قوى العرض والطلب في تحديد أسعار الأوراق المالية المتداولة به، أمر يتفق مع ما جاءت به الشريعة فالتنافس المشروع بين المتعاملين في سوق المال جائز في الإسلام، بل من مبادئ السوق عامة وسوق الأوراق المالية خاصة⁽³⁶⁾.

أولاً : طرق تحديد السعر: ويتم التوصل إلى سعر بيع أي سهم من الأسهم بإحدى الطرق التالية:

1. **السعير بالمناداة :** وذلك باجتماع الوسطاء في قاعة السوق أو في ردهة البورصة⁽³⁷⁾، ومناداتهم على العروض والطلبيات التي يحوزونها، ويتم ذلك باللقاء في صباح كل يوم داخل منطقة يقف وسطها سمسار أو دلال مختص ومعه جهاز مكبر الصوت ، يسهل له الاتصال بالشخص المكلف بكتابة الأسعار على اللوحة المعدة لكل سهم.

وعند افتتاح التعامل يكون كل سمسار قد أخذ مقعده في مكان مخصص له وعن ذلك يفتح الدلال المسعر باب المناداة على سهم معين معلقاً لسعر الإغفال لذلك السهم، وعندها يبدأ الوسطاء الذين معهم أوامر للشراء إما بسعر الافتتاح أو بسعر الإغفال أو بسعر معين، والوسطاء الذين معهم أوامر بيع أيضاً وذلك بالمناداة بصوت عال يقول الراغب في الشراء (أنا آخذ) ويقول الراغب في البيع (أنا معي) ونظراً للفوضى المحدث يستعملون الإشارة المتفق عليها فيتم عقد صفقات مبدئية بالسعر المعلن فإذا انقطعت الأصوات اعتمد ذلك السعر ، أما إذا كانت طلبات الشراء أكبر من طلبات البيع تبقى الطلبات (أنا آخذ)، ويجدد لتلك الورقة سعرًا أكبر، وهكذا إذا لم يتحقق أيضاً هذا السعر التوازن يرتفع السعر إلى أن يتحقق التوازن، وذلك بدخول بائعين جدد وخروج مشترين بسبب ارتفاع السعر.

بما أن العقود الأولى هي عقود مبدئية فإن تم إلغاؤها تصبح هذه العقود من باب عقد البيع مع شرط الخيار لكل منهما في إمضاء البيع أو فسخه في مدة لا تتجاوز عادة جلسة

التداول ، ويقول في ذلك الدكتور مبارك بن سليمان : " يظهر لي جواز إتباع هذه الطريقة في الوصول إلى السعر الذي يحقق رغبة أكثر المتعاملين ، وذلك أنه لا ظلم فيها لأحد من الأطراف ، لأنه إن ترتب عليها خروج عدد من المتعاملين عند تغير السعر ، إلا أنه يتربت على ذلك في الوقت نفسه دخول عدد آخر من المتعاملين منهم ، تزيد بدخولهم عدد الأوامر التي يمكن تنفيذها ، وذلك أنه لا يعتمد إلا السعر الذي تعقد عنده صفقات على أكبر عدد ممكن من الأسهم".

2. **السعير بالمقارنة**: وتسمى السعير بالعرضة⁽³⁹⁾ والسعير بالمقابلة⁽⁴⁰⁾، وفي هذه الطريقة يقوم المختص ، فيدرس طلبات البيع والشراء لكل ورقة في دفتر خاص من خلاله يستطيع أن يعرف ما يطلب بيعه وشراؤه من الأسهم وحدود الأسعار المعروضة ، يتم اختيار السعر الذي يؤدي إلى تلبية أكبر كمية ممكنة من التداول وتنتم العمليات في هذه الحالة آلياً باستخدام الحواسيب . تتفق هذه الطريقة مع سابقتها في المبدأ ، ولكنها في الأولى شفوية وفي الثانية تقييد في دفاتر ثم تقارن وتفرز.

3. **السعير بالصندوق** : وتشتمل هذه الطريقة عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء في البورصة كثيرة ومتعددة⁽⁴¹⁾، حيث يضع الوسطاء عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص وتتولى إدارة الصندوق تحديد الأسعار حسب ما يتضمنه الصندوق من عروض وطلبات . تتفق هذه الطريقة مع سابقتها .

ثانياً: طرق التداول: ويتم التداول في هذه السوق بطريقتين:

I. **الطريقة المباشرة للتداول** : وتكون وفق الصيغ التالية :

- بالمناداة : وهو أن ينادي السمسار بما لديه من عرض أو طلب بصوت مرتفع مع ذكر الخصائص إلى أن يجد من يقابلها فيما يقدم حاجته من السمسارة في السوق .

ب - بالكتاب : وذلك على لوحة العرض والطلب، حيث يقدم السمسارة طلباتهم في بطاقات خاصة إلى كاتب المقصورة لتدوينها على اللوحة ويستمر تلفي العرض إلى أن يضرب الجرس الأول لإيقاف الجلسة.

وإذا دون على اللوحة عرض لنوع معين من الأسهم بسعر معين، ثم وردت بطاقة عرض أخرى لذات السهم بسعر أقل فإن العرض الأول يمسح ويبدون العرض الجديد،

وتكون هنا الأولوية الأول فإذا طلب سمسار سهماً بسعر ثم عرض ذلك السهم بذلك السعر كان له و لا يحق للسمسار العارض أن يبيعه لغيره.

ومنه فإذا اتفق السماسران على عقد الصفقة ، سواء كان ذلك عن طريق المناداة أو عن طريق الكتابة على لوحة العرض ، كان على كل منهما أن يدون الصفقة في دفتره وأن يوقع على دفتر الآخر ، كما أن عليهما أن يدونا العقد في بطاقة خاصة أعدت لهذا الغرض يسلمها المشتري إلى كاتب المقصورة بعد التوقيع عليها .

II. النظام الآلي للتداول : النظام الآلي ل التداول الأseem، هو نظام اتصالات بين أطراف التعامل يبدأ بقبول رسائل المتعاملين في شكل أوامر بيع أو شراء وبتها في صورة عروض وطلبات على الشاشة، وينفذها في ظل قواعد أولوية واضحة وتنتهي بتسوية الصفقات المنفذة.

وبالنظر في التداول من منظوره الشرعي فإن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في البورصات سواء في نظام التداول المباشر أو نظام التداول الآلي تقوم على المزایدات والمناقصات، ولذلك سنرى حكمها:

المزايدات : المزايدة هي أن ينادي على سلعة ما ويقوم الناس بالمزايدة بعضهم على بعض حتى تقف على آخر مزايدة أو آخر زائد فيأخذها ، ولقد جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره الثامن 1993م : إن عقد المزايدة هو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين بالذاء أو كتابة المشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع،⁽⁴³⁾

ويرى مبارك بن سليمان أنها جائزة مستدلاً بالنهي على النجاش، وهو المزايدة بدون النية بالشراء وهذا يدل على جواز الزيادة في الشأن لمن يزيد الشراء⁽⁴⁴⁾

• بيع المناقصات : المناقصات من المعاملات الحديثة، من أجل ذلك لا تجد لها تعريفاً عند فقهائنا القدامي وقد عرفها الدكتور ماهر السوسي : "المناقصة هي طلب أقل عوضاً في عمل مخصوص يلتزم صاحبه الوفاء بشروطه".⁽⁴⁵⁾

وهي من قبيل المزايدة حيث لا فرق بينهما في الأحكام المتعلقة بهما، مع الملاحظة أن المزايدة هي طلب السعر الأعلى والمناقصة هي طلب السعر الأدنى، والمزايدة تكون في البيع، أما المناقصة تكون في الشراء وما شابه.⁽⁴⁶⁾

ويأتي بعد تحديد التسغيرة والتداول نقل الملكية، وذلك بطرق مختلفة، فيكون إما بتدوين اسم المشتري على شهادة الأسهم، وإما بإصدار شهادة جديدة باسم المشتري، وإما بإصدار إشعار ملكية يصدر باسم المشتري، وإما يقيد ذلك في حساب للأسماء يفتحه المستثمر سواء في البنوك أو في مراكز الإيداع أو في شركات تسجيلات الأسهم .

أما بالنسبة لنقل الملكية وإثباتها وتدوينها، فإنه من الناحية الشرعية واجب ومطلوب ذلك لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَابَيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ**⁽⁴⁷⁾ وهذا من أجل عدم ضياع الحقوق.

الخلاصة

إن سوق الأوراق المالية الإسلامية وظائف إيجابية لكل المتعاملين فيه، فهو مركز لامتصاص المال وتحويله إلى من ينميـه ، فلمكانة المال و أهمية تثبيـره في الاقتصاد الإسلامي، حاول فقهـانا الأجلاء وضع تصور لسوق الأوراق المالية الإسلامية، فـكانت الـاجـتهـادات في وضع هذه السوق من أولويـاتـهم من خـلالـ المـلـقـيـاتـ والنـدوـاتـ وـمحاـولةـ وضعـ الأـدـواتـ، كلـهاـ تـصـبـ فيـ سـبـيلـ وـضـعـ أـسـسـ شـرـعـيـةـ لـهـذـاـ السـوقـ الذـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ مـبـادـئـ مـسـتـمـدةـ مـنـ الشـرـعـيـةـ، عـلـىـ خـلـافـ سـوقـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ الـوضـعـيـةـ القـائـمـ عـلـىـ ماـ يـخـالـفـ الـعـلـمـ إـلـاسـلـامـيـ فـأـغـلـبـ نـشـاطـاتـهـ قـائـمـ عـلـىـ عـنـصـرـ الـرـبـاـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـقـامـةـ وـالـاحـتكـارـ وـمـجـمـوعـ الـبـيوـعـ الـمـحـرـمـةـ مـثـلـ الـبـيوـعـ الـصـورـيـةـ.

فـذـاكـ قـامـتـ سـوقـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـإـنشـاءـ إـطـارـهـاـ الـخـاصـ الـقـائـمـ عـلـىـ الشـرـعـيـةـ، وـمـسـتـعـملـةـ مـاـ يـوـافـقـهـاـ مـنـ السـوقـ الـوضـعـيـةـ فـجـعـلـ لـهـاـ :

- وـسـطـاءـ نـقـوـمـ أـعـالـهـمـ عـلـىـ ضـوـابـطـ الـاستـثـمـارـ الـشـرـعـيـةـ وـفقـ عـقـودـهـاـ لـلـرـبـطـ بـيـنـ الـفـئـيـنـ (ـأـصـحـابـ الـفـائـضـ وـأـصـحـابـ الـعـجزـ)ـ .

- تحـديـدـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـتـعـاملـيـنـ وـالـسـماـسـرـةـ فـيـ الـيـاتـ مـحـدـدـةـ وـمـتـوـافـقةـ وـالـشـرـعـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ.

لـسـتـمـدـتـ الـآـلـيـاتـ التـسـغـيرـ وـالـتـداـولـ مـنـ السـوقـ الـوضـعـيـةـ لـعـدـمـ مـخـالـفـتهاـ وـقـيـامـهـاـ عـلـىـ بـيعـ :

- المـزاـيدـاتـ .

- الـمـناـقـصـاتـ .

- فـرـضـ عـلـمـيـةـ إـثـبـاتـ وـتـدوـينـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ.

- 1- محمد عبد الحليم عمر ، السوق المالية الإسلامية الدولية (2 - 2) ، جريدة الاقتصادية على الموقع الالكتروني www.bltagi.comfiles08019.doc 02/10/2007 تاريخ الزيارة
 - 2- سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث ، غرب آسيا الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2002 م، ص: 347، 348 .
 - 3- http://www.hiqhacademy.org.sa/ndwat/3.htm تم زيارة الموقع في 2007/10/03 2007/10/03 تاريخ الزيارة
 - 4- سحاسورياني صفر الدين جعفر ، سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملاته، رسالة مقدمة ضمن متطلبات تيزيل الماجستير ، كلية التربية والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، السنة 2007/2006 رسالة غير منشورة ، ص: 39، 40 .
 - 5- محمد عبد الحليم عمر ، السوق المالية الإسلامية الدولية (1 - 2) ، جريدة الاقتصادية ، على الموقع الالكتروني www.badlah.com/page-91.html تاريخ الزيارة 02/10/2007 02/10/2007
 - 6- المرجع نفسه
 - 7- أشرف محمد دوابة ، سوق دبي المالي نافذة إسلامية ، على الموقع الالكتروني www.uaesm.makktoob.com 02/10/2007 تاريخ الزيارة
 - 8- مبارك بن سليمان،أحكام في الأسواق المالية المعاصرة،كتور اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2005 ص: 39
 - 9- على بن الضب، بن ناصر،سلوك المردودية على الأسماء والمخاطر في الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات، المركز الجامعي غرب آسيا، يومي 23-24 فبراير - 2011، ص: 11.
- 10 the Islamic capital market, bursa Malaysia p:02 visited in 2007/10/02
http://www.bursamalaysia.comwebsitebmproducts_and_servicesinformation_servicesdownloadsbm2ICM.pdf
- 11- ابن منظور، لسان العرب،المجلد الثالث،الجزء الرابع والعشرون باب السين ، مادة سمسر ، دار المعرفة، القاهرة، 1981 ص: 2093.
 - 12- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق، ص: 435.
 - 13- عطيه فياض ، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات، مصر، 1998 ، ص: 75.
 - 14- عادل عبد الفضيل عيد، السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص: 61-40
 - 15- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق، ص: 459.
 - 16- إسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي ، لجنة التأليف والنشر التعريب ، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1999 ص: 19.
 - 17- سورة الكهف ، الآية رقم 19.
 - 18- إسماعيل عبد النبي شاهين ، مرجع سابق، ص: 65.
 - 19- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق، ص: 471.
 - 20- أ- حمد محى الدين احمد ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دالة البركة، جدة الكتاب الثاني، 1995 ، ص: 364.
 - 21- عبد الغفار حنفي ، أساسيات الاستثمار في البورصة الأوراق المالية ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص: 50.
 - 22- محمود محمد الداغر ، الأسواق المالية - مؤسسات ، أوراق ، بورصات - ، دار الشروق للنشر والتوزيع،الأردن، عمان ، الطبعة الأولى، 2005 ، ص: 251.
 - 23- سعيد توفيق عبيد ، الاستثمار في الأوراق المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة، ص: 90
 - 24- محمود محمد الداغر ، الأسواق المالية، دار الشروق للنشر والتوزيع،الأردن، 2005 ص: 251
 - *- 48ون = 48 وحدة نقية .
 - 25- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص: 65.
 - 26- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق، ص: 53.
 - 27- محمد عوض عبد الجود ، على إبراهيم الشديديفات، الاستثمار في البورصة، دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن،2006،ص:66.
 - 28- مثير إبراهيم هندي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، مشايخ المعرفة، مصر، 1999 ص: 129
 - 29- أرشد فؤاد التميمي ، الاستثمار بالأوراق المالية ، دار المسيرة ،الأردن،2004،ص: 176.
 - 30- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق، ص: 1-363.
 - 31- فريد النجار البورصات والهندسة المالية ، مؤسسة ثبات الجامعة، الإسكندرية: 2004، ص: 142
 - 32- محمد مطر ، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر،الأردن،2004، ص: 191.
 - 33- أحمد محى الدين أحمد ، مرجع سابق، ص: 380 .
 - 34- شعبان محمد إسلام البرواري بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر، دمشق، 2002،ص: 67.
 - 35- حفظ جبار ، سلسلة التعريف بالبورصة ،الجزء الثاني ، دار هومة ،الجزائر،طبعة الأولى ، ، ص: 114.
 - 36- احمد محى الدين أحمد ، مرجع سابق، ص: 462.
 - 37- قيس عبد الكريم البيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثارها على الاسواق المالية، دار رسالن للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا:2006، ص: 240.
 - 38- صالح الدين البيسي ، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية ، عالم الكتاب مصر،2003ص: 17.
 - 39- نفس المرجع ، ص: 18.

- 40- محفوظ جبار ،سلسلة التعريف بالبصمة الجزء الثاني، دار هومه،الجزائر، 2002 ،ص: 117.
- 41- قيس عبد الكريم البيتي ، مرجع سابق ، ص: 242.
- 42- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ، ص: 1/ 594 وما بعدها.
- 43- قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم : 73 (8/4) ص: 143 .
- 44- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ، ص: 1/ 627.
- 45- ماهر السوسي ، التكيف الفقهي لعقد المناقصة ، اليوم الدراسي الرابع ،عقود المناقصات في الإسلام ، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ، غزة يوم: 15 /مايو 2005م ،ص: 237.
- 46- نفس المرجع ، ص: 237.
- 47- سورة البقرة، الآية 282.